



التاريخ ٢٠١٠ / ٩ / ٨ إشارة م.و.ص

١٨٦
قرار وزاري رقم () لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية .
- والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الأسنان والمهن المعاونة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٩٨ باعتماد الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها للترخيص في فتح المراكز الصحية الأهلية.
- والقرار الوزاري رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأطباء الكويتيين العاملين خارج أوقات العمل الرسمية .
- والقرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المسميات والوظائف المهنية للأطباء البشريين وأطباء الأسنان العاملين في القطاع الطبي الاهلى وشروط شغلها .
- وعلى توصية لجنة التراخيص الطبية بجلستها رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ المتعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ .
- وبناءا على مقتضيات مصلحة العمل . وما عرضه علينا وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى :- تعدل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ لتصبح على النحو

التالي :-

عند التقدم بطلب ترخيص للأطباء البشريين وأطباء الأسنان العاملين في وزارة الصحة والذين لديهم الرغبة بالعمل في القطاع الاهلى بدوام جزئي أو بدوام كامل بعد انتهاء خدماتهم من الوزارة يتم إعفاءهم من شرط إجراء التقييم والمقابلة الشخصية التي تتم معهم من قبل مجالس الأقسام الطبية التخصصية شريطة ألا يكون لديه مخالفة فنية أو إدارية عند طلب الترخيص .

مادة ثانية:- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى اى قرار او

حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

د. هلال مساعد السايير

وزير الصحة
د. هلال مساعد السايير
وزير الصحة